

العلامة محمد ولد حمّ ختار الشنقيطي (ت: 1265هـ) ومنهجه في كتابه: قلاند اللجين على نحو قرّة العين

Muhammad Hama Khaṭṭār Al- Shenguiṭi (d. 1265 HA) and His Methodology in “Qalā’d Al-Lujayn ‘ala Nuḥur Qurrat al-‘Ain”

الدكتور: سيد محمد حمدي أيداه.

Dr : Sidi Mohamed Hamdi Eydah

جامعة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكوجوت. (موريتانيا)، sidimed9215@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/07/13

تاريخ القبول: 2023/03/08

تاريخ الاستلام: 2022/09/27

المخلص: إن التراث الشنقيطي يزخر بكثير من المعارف الإسلامية المتنوعة، فقد تبحر علماء شنقيط في مختلف العلوم الإسلامية، ولكن ما خلفوه في ساحة الفقه كان أهم شيء، فقد خلفوا منه ثروة هائلة ظهرت فيها عبقريتهم العلمية، وشخصيتهم المتميزة، ومكانتهم الفقهية، فتركوا لنا منه مؤلفات عديدة ومفيدة جدية بالعناية والدراسة، بل يمكن القول بأن عبقرية علماء الشناقطة ما ظهرت في شيء كظهورها في تأليفهم الفقهية، حيث استطاعوا أن ينتجوا فقها يتلاءم مع واقع تطبعه الحياة البدوية، وتسود فيه الفوضى العاتية، وتعتمد فيه السلطة السياسية، فاجتهدوا فيه واستنبطوا له الأحكام المناسبة.

فجاء هذا البحث متاولا حياة أحد أولئك الأئمة المغمورين، ومتطرقا لأهم مؤلفاته الفقهية بالدراسة والتحليل؛ لاستبيان منهجه، وتمحيص مستنده في التصنيف، أعني: شيخ زمانه، وعلامة عصره: محمد ولد حم ختار (ت: 1265هـ) الحاجي نسابا، الشنقيطي موطنا.

الكلمات المفتاحية: محمد حم ختار، حياته، مؤلفاته، قلاند اللجين، قرّة العين، منهجه.

Abstract: Al- Shenguiṭi's heritage is rich in various Islamic knowledge. The scholars of Shenguiṭ have explored various Islamic sciences, but their production in the field of jurisprudence were the most important ones. These works are useful and worthy of attention and study. The genius of the scholars of Shenguiṭ did not appear in anything like its appearance in their jurisprudential works. They were able to produce jurisprudence that fits the rural life of Mauritians marked by extreme chaos and absence of political authority. This research deals with the biography of one of those great Imams. It studies and analyses his most important jurisprudential writings as to investigate his methodology and to scrutinize his basis in classification. This Mauritanian scholar is Muhammad Hama Khaṭṭār Al-Haji, the scholar of his time.

Keywords: Muhammad Hama Khaṭṭār, Biography, Books, Qalā’d Al-Lujayn, Qurrat al-‘Ain, Methodology.

المؤلف المرسل: د. سيد محمد حمدي أيداه، الإيميل: sidimed9215@mail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فضل أهل العلم على غيرهم، وبين في كتابه العزيز أنهم وحدهم المؤهلون للتلقي عنه، وفهم كلامه على الوجه المطلوب، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: 43] وقرن شهادتهم بشهادته، وشهادة ملائكته الكرام فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 18] وجاءت نصوص السنة النبوية المطهرة رافعة من شأن العلماء، وحملة لواء الشريعة، مبينة فضلهم وقيمة ما هم مشغولون به بكلمات أزكى من حركات الريح بين الورد والرياحان، مقررة أن: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» (ابن ماجه، 1430هـ: 1/151). جاعلة في الآن ذاته التفقه في الدين علامة من أكبر علامات إرادة الله الخير بعباده، ففي الحديث النبوي الشريف: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» (البخاري، 1422هـ: 1/25)

وقد كانت هذه النصوص الصحيحة الصريحة خير حاد لدفع أصحاب الهمم العالية في كل زمان ومكان للنهل من معين موروث الأنبياء، وتسجيل أسمائهم ضمن قائمة أصحاب الفروض في هذا الميراث المبارك، فتنافسوا في ذلك حق التنافس، جاعلين من أمر خالق الآمرين شعارا ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

وقد رزق الله الشناقطة حضورا لا فتا في هذا الميدان التنافسي فبرز منهم فطاحلة من العلماء الذين سطوروا صفحات مضيئات في شتى المجالات الشرعية، وفي مقدمتها الفقه المالكي الذي كان مأدبة المجالس، وزينة النوادي، وحديث الحاضر والبادي، حتى قال قائلهم -مقدما صورة مختصرة عن بداوتهم العالمية-:

وَنَحْنُ رَكْبٌ مِنَ الْأَشْرَافِ مُنْتَظِمٌ أَجَلُ ذَا الْعَصْرِ قَدْرًا دُونَ أَدْنَاهَا
قَدْ اخْتَرْنَا ظُهُورَ الْعِيسِ مَدْرَسَةً بِهَا نُبَيِّنُ دِينَ اللَّهِ تَبَيَّنَ
نَتْلُوا كِتَابَ إِلَهِ الْعَرْشِ كُلِّ مَسَا وَكُلَّ يَوْمٍ فَمَنْ نَلْقَى تَوْقَاتَنَا
(د. محمد المختار، 1424هـ: 352)

وقد بلغت مشاركتهم العلمية غايتها مع حلول القرنين الثاني عشر، والثالث عشر اللذين يوصفان بالقرنين الذهبيين (الخليل، 1987م: 3). حتى امتلأت حواضر المنكب البرزخي بمكتبات فقهية نفيسة مسطرة في أغلبها بأيادي شيوخ المحاضر وطلابها متجهين في ذلك صوب النوازل الفقهية التي تعالج الواقع أحيانا، وتبويب الفقه وترتيبه ونظمه واختصاره وتقريبه أحيانا أخرى، قاصدين من وراء ذلك تنويع تلبية حاجات المجتمع كلها، بكل فئاته وطبقاته.

غير أن هذا التراث الفقهي النفيس عانى من عاملَي الترحال وكثرة الحروب القبلية والعرقية التي كانت منتشرة في البلاد انتشار النار في الهشيم، فضاع كم كبير من المؤلفات الشنقيطية بين مطرقة الحروب وسندان الترحال.

ورغم الضرر البالغ الذي ألحقه هذان العاملان بالمؤلفات الشنقيطية إلا أن المكتبات الأهلية المنتشرة في البلاد بقيت زاخرة بعدد كثير من المخطوطات التي ما زالت حتى اليوم تعاني من عامل جر آخر لا يقل أثرا عن العاملين السابقين، وهو عامل الترك والنسيان الذي خيم على ما يقارب أربعين ألف مخطوط في العلوم الشرعية ومتعلقاتها، ومع أن هناك جهودا معتبرة يقوم بها بعض الباحثين في سبيل نفذ الغبار عن هذا التراث، إلا أنه لا يزال جهدا خجولا مقارنة مع الكم الهائل من المخطوطات المتوفرة، كما أنه يعاني من عدم التوازن الذي جعل منه جهدا مكررا، ومركزا في غالبه نحو تأليف عدد قليل من مشاهير العلماء الذين أصبحوا معروفين لدى عامة الناس قبل خاصتهم، وهو ما أدى إلى غياب عدد كبير من المؤلفين والمدرسين الذين شكلوا من قبل قواعد ولبنات لا غنى عنها في صرح العلم والمعرفة في البلاد الشنقيطية.

انطلاقا مما سبق وتأسيسا عليه جاءت فكرة هذا البحث؛ قاصدا من وراء ذلك تحقيق عدة مآرب أوردتها ضمنا في الحديث عن دواعي اختياره.

1.1 دواعي اختيار هذا البحث:

لقد جاء اختياري لموضوع هذا البحث مدفوعاً بأسباب وعوامل أجمل أهمها في النقاط التالية:

- التدريب على فن دراسة الكتب العلمية المخطوطة الذي يعد واحداً من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها خدمة التراث وانتشاله من براثن الضياع، وتقديمه في لبوس لائق به.
- وضع لبنة في صرح الجهود الجبارة التي تقوم بها مجلة: "رفوف" الرائدة في خدمة التراث الإسلامي بصفة عامة، والفقه بصفة خاصة، وذلك من خلال الإسهام بجهد متواضع في نفث الغبار عن مؤلف من المؤلفات الشنقيطية التي لم تحظ بعد بما يكفي من اهتمام الباحثين، ويزيد الأمر أهمية من هذا الباب كون الكتاب ينتمي إلى مدينة وادان التي قيل: إنها تعاني من إهمال أكثر مع أنها كانت ذات يوم تحتضن أكبر المدارس الفقهية في بلادنا.
- الإسهام في التعريف بعلم من أعلام بلدي الذين أهملتهم الذاكرة، وأغفلت كتب التراجم جوانب كثيرة من حياتهم، حتى أصبحوا عرضة للضياع التام بعد رحيل الأجيال المطلعة على حياتهم، وذلك؛ لأن العلامة الذي نحن بصدد التعريف به، وتبيان منهجه في أحد أبرز مؤلفاته رغم علمه المشهود، ومكانته العلمية المعروفة، إلا أنه يعد من الذين أهمل المؤرخون والمترجمون في كتب التراجم الشنقيطية الحديث عن تفاصيل حياتهم العلمية.

2.1 خطة البحث:

قسمت الحديث عن حياة العلامة محمد ولد حمّ ختار، وعن أهم آثاره العلمية، ومنهجه في كتابه قلائد اللجين إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونشأته، ومكانته العلمية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه

المطلب الثاني: نشأته

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المبحث الثاني: وظائفه، ومؤلفاته، ووفاته

المطلب الأول: وظائفه

المطلب الثاني: مؤلفاته

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثالث: كتاب قلائد اللجين، ومنهج تأليفه

المطلب الأول: اسم الكتاب، وموضوعه، ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: أهميته، وتاريخ تأليفه، ومصادره

المطلب الثالث: منهج الكتاب

خاتمة البحث

2. المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونشأته، ومكانته العلمية

1.2 اسمه، ونسبه:

هو الفقيه محمد الأمين بن محمد المختار، بن سيدي أحمد الفزاري الصغير، بن حبيب الله، بن محمد المختار بن محمد الجلل بن محمد بن وائل، بن محمد بن يعقوب بن محمد بن الفقيه محمد بن الفقيه محمد الأفضل بن الحاج بن يعقوب الحاجي الواداني.

وقد اشتهر صاحبنا باسمه: "محمد" فقط مع أن اسمه الكامل -كما رأينا- هو محمد الأمين.

أما أبوه فاسمه الكامل - كما تقدم - محمد المختار، ولكنه اشتهر ب: حم ختار، وبعضهم يكتبها: "حمه ختار" بهاء سكت في جزئها الأول، وبعضهم يقرن الكلمتين، فتكونان كلمة واحدة هكذا: "حمختار" والذي اعتمدته في هذا البحث هو كتابتها منفصلة دون هاء، على هذا النحو: "حمَّ ختار"؛ لأن ذلك في نظري أوضح وأدعى للقراءة والنطق بشكل سليم.

وينسب محمد ولد حم ختار إلى إيدياقب، وهو فرع من فروع قبيلة إدولحاج من القبائل التي تنتسب إلى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرجع إلى أجداد هذه القبيلة الفضل في بناء مدينة وادان التاريخية. (ابن حامد، 1414هـ: 48)

2.2 نشأته:

لقد تربي الشيخ محمد رحمه الله في أحضان والده: حم ختار الذي تقول الروايات الشفوية إنه كان معروفاً بالعلم والصلاح، فقد أخذ عنه الرجل الصالح لمرباط سيدي محمود، أبو القبيلة الوافرة المعروفة الآن ب: "أهل سيدي محمود" وفي ذلك يقول إمام وادان الحالي: "في شأن حم ختار والد الشيخ محمد مؤلف فلائد اللجين، وقد: "نقلنا عن المسنين ممن أدركنا من أهل وادان من أمثال: المصطفى ابن الكتاب، والمصطفى، والسالك ابني محمد يحظيه بن أحمد شريف، وعبد الله بن يايابوي، والمصطفى بن طالبنا، ومحمد الامين بن عبيدي وغيرهم: أن حم ختار والد محمد كان أبرز شيوخ لمرباط سيدي محمود خاصة، قبل انتقاله من وادان إلى تكانت، حيث دله حم ختاري على الطالب مصطفى الغلاوي وبنيه هناك، وقال له: ستظهر ظهوراً عظيماً، وسيكون لك شأن كبير، لكن ذلك غير ممكن في وادان التي يكثر فيها العلماء والصالحون، فلو ظهرت فيها لما كان لظهورك كبير فائدة؛ إذ لن يكتشفك أحد، ولن يظن لعلمك وصلاحك؛ لأن البضاعة لا تلو ولا يرتفع سعرها إلا حيث تنعدم، أو تقل، وليس في بقاع الدنيا اليوم أرض أكثر علماً وصلاحاً من وادان، وإنما ينبغي أن تنتقل إلى أرض يكثر فيها عوام الناس، ويسود فيها الجهل، فعندئذ تقيد وتستفيد، وتبرز قيمتك ومكانتك فقال له لمرباط سيدي محمود: وأين يكون ذلك؟ فأمسكه ورفعته عن الأرض ووجهه إلى جهة تكانت، وكرر ذلك ثلاث مرات، كل مرة يسأله: ما ذا رأيت؟ فيرد عليه رأيت خلقاً كالنمل كثرة، فقال: نملك الذي ينتظرك، وقد دسمتك في الدسم وأرسلتك إليه، فلن يتخلف عنك معظمه، فذهب إلى تكانت فكان له ما أراد، ومعلوم أن لمرباط سيدي محمود توفي عام: 1200هـ ويومها لم يكن علامة تكانت سيدي عبدو الله بن الحاج إبراهيم قد ظهر، أو هو في طور الظهور لأنه توفي عام: 1233هـ.

ويستفاد من الكلام السابق: أن الشيخ حم ختار رحمه الله -والد المؤلف- كان شيخاً مريباً ذا فراسة وصلاح، وله حضوره في الجانب الروحي، وأنه كان شيخاً للمرباط سيدي محمود المعروف بالعلم والصلاح.

كما تربي الشيخ محمد رحمه الله -إلى جانب أخيه بانمو ولد حم ختار الذي يعتبر واحداً من كبار مشايخ الطريقة التجانية في البلد، وممثل حلقة مهمة من حلقات أحد أسانيد الخمسة المعروفة، فقد ورد في ضالة الأديب: أن

بانمو ولد حم ختار أخذ الطريقة المذكورة عن سيدي مولود فال اليعقوبي، وأخذها عن بانمو محمد بن محمد الصغير بن انبوجه رحمهم الله جميعا، (ابن انبوجه، 1417هـ: 148)

وقد وصف المختار بن حامد الشيخ بانمو ولد محمد ختار بأنه: كفاء لأخيه محمد في العلم. (ابن حامد، حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، 1990م: 200).

وكذلك فإنه نشأ في جوار خاله السالك ولد الامام الذي يعد واحدا من أهم شيوخه، وأحد أهم الشخصيات التي ارتبط اسمه بها، ويكفي في الاستدلال على تأثره به أن كتابه قلائد اللجين الذي بين أيدينا ألفه شرحا لكتاب السالك ولد الإمام المعروف باسم: "قرة العين" كما يدل على قرابه منه، أن السالك خلفه في إمامة الجامع العتيق في ودان، حين ذهب إلى الحج. (بن البراء، 1430هـ: 244/2).

في أحضان هذه البيئة العلمية المتشعبة بالطريقة الصوفية التيجانية تربى الشيخ محمد ولد حم ختار رحمه الله، وتشكلت شخصيته العلمية الطموحة التي أوصلها الطموح إلى اعتلاء وظائف كبيرة وهامة في مجتمعه، سواء في مدينة ودان التي أصبح إماما لجامعها العتيق، أو في منطقة تيشيت و "الرقبة" اللتين انتقل إليهما ليصبح قاضيا في بعضهما كما سيأتي إن شاء الله. (بن أهلنا، 2022م: 8)

3.3 مكانته العلمية

لا توجد وسيلة للتعرف على المكانة العلمية لشخصية بعينها أكثر نجاعة من الوقوف على طبيعة معالجة تلك الشخصية لقضايا عصرها ونوازل زمانها، ومن أجل ذلك سأورد في هذا المقام فتوى من فتاوى الشيخ محمد ولد حم ختار يمكن أن نتعرف على شخصيته الفقهية من خلالها، إضافة إلى أن ذكر هذا النموذج قد يدفع بعض الباحثين والمتخصصين للتقدم لفتاوى الشيخ: جمعا ودراسة وتحقيقا، ونفضا للغبار الذي لا يزال مخيما عليها، مثل تخييمه على جانب كبير من التراث الشنقيطي عموما والوداني بصفة خاصة.

قال -رحمه الله- جوابا لسؤال مقدم له حول أخذ الراقي من المصاب شيئا قبل حصول البرء: "حمدا لمن يجيب السائل إذا دعاه، ويكشف ظلمات الجهل عن اقتدى بشريعة نبيه الذي اصطفاه، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن والا، وبعد: فأقول والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل: ما سألت عنه أيها الأخ من ثبوت أجره الراقي المشارط على البرء، وإن لم يحصل البرء، فإن نصوص الفقهاء تأباه؛ لأنهم نصوا على أن أصل باب الجعل

قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف، الآية: 72] وحديث الرقية الذي رواه البخاري، ونصه في كتاب الإجارة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق ينقل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسما، واضربوا لي معكم سهما» فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. (البخاري، 1422هـ، 92/3)

فليس في الآية المتقدمة ثبوت الجعل إلا بتمام العمل، ولا في نص هذا الحديث ما يدل على ثبوته إلا بحصول البرء، ويبعد جدا قياس عدم البرء على البرء في ثبوت الجعل؛ لحصول الغرض في الثاني دون الأول، ولا ينهض دليلا في ثبوت دعوى أن النفع محقق حصوله للمرقي وإن لم يبرأ، وأنه لا بد أن يدفع عنه ضررا دينويا أو أخرويا، فهذا الدليل فاسد لوجوه:

أولها: تحقيق النفع الذي ذكر مجرد دعوى لا دليل عليها.

الثاني: لو سلمناها بإقامة الدليل عليها، فهذا النفع الحاصل أي شيء هو؟ وهذا الضرر المدفوع أي شيء؟ والقاعدة: أن المجهول لا يباع ولا يؤاجر به، ولا يجاعل عليه.

الثالث: لو سلمنا أنه معلوم محقق الحصول، فأصل عقد الجعل لم يقع عليه، وإنما وقع على البرء خاصة، فكيف يلزم هذا الجعل المعين في مقابلته؟! غاية أمره: أن يستحق عليه جعل مثله فيما جلب له أو دفع عنه.

الرابع: أن ما ادعاه هذا المستدل من ثبوت الجعل على الإطلاق لا يوافق شيء من نصوص أهل المذهب في باب الجعل؛ لأنهم كلهم مصرحون بأن الجاعل لا يستحق شيئا من الجعل إلا بتحصيله نفس ما جوعل عليه، أو يعمل فيه بعض العمل، ويكمّله آخر، فله بنسبته، ولم يستثنوا شيئا من مسائل الجعل، لا رقية ولا غيرها.

ومن تتبع شروح المختصر وحواشيه علم صحة ما ذكرناه، ولا يغتر أحد بما ينسب للقطب الرباني سيدنا وشيخنا السيد المختار، فعمل نسبة ذلك إليه غير صحيحة، وعلى تقدير صحتها فنصوص أهل المذهب مطبقة على خلافه، ولا يظن أحد أن غرضنا الاعتراض على القطب، كلا، بل لا غرض لنا سوى تصحيح العلم والذب عن الشريعة المحمدية أن ينسب إليها ما لم يصح والسلام." (ابن البراء، 1430هـ: 5043/10)

ومن خلال هذه الفتوى يمكن أن نستخلص عدة نقاط تبين لنا جانباً من شخصيته العلمية، وذلك على النحو التالي:

1- أن لديه اشتغالا بالفتوى والإجابة على مسائل الناس في بلده، والرد على الفتوى التي لا يراها موافقة للمنهج السليم، فمع أننا لم نتمكن من الحصول على نص السؤال الموجه إليه، إلا أن نص الفتوى يبين أن السؤال متعلق بمسألة سبق أن أفتى فيها غيره بما لا يراه هو سليماً، فانبى للرد على الفتوى السابقة سالكا في سبيل ذلك وجه الاستلال السليم، المعتمد على الاستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة، وما ثبت عنده من أقوال الفقهاء في المسألة، ثم قام بعد ذلك بدحض وإبطال ما اعتمد عليه المخالف، من توجيه واستدلال. والسؤال فيما يبدو متعلق بأخذ الراقي شيئاً قبل حصول البرء، وهي من النوازل التي كانت مطروحة بشكل كبير في واقع الشيخ، حيث كان بعضهم يطلب من ذوي المصائب تقديم شيء من العوض عند ابتداء الرقية يسمى بالعامية الحسانية: "ابلول ليد"، وهي كلمة مشتقة من كلمة: "البلل" باللغة العربية، فالمراد هو: بلل اليد، كأن ذوي المصائب يبلون للراقي يده بما يعطونه له في ابتداء الرقية.

2- أن لدى الشيخ - رحمه الله - ارتباطاً وثيقاً بالكتاب والسنة، حيث بدأ بهما في استدلاله، واكتفى في معرض حديثه عن أقوال الفقهاء بالإحالة على شروح المختصر التي بين أنها مطبقة على ما ذكر، وهذه المسألة تعتبر من المسائل اللافتة للانتباه في شخصية فقيه تربي في فئة فقهية فروعية، تعتمد الإكثار من التفريعات الواردة في المختصرات وشروحها، ولا يرى كثير من علمائها وجهاً للاستدلال بالقرآن والحديث مهما كان مستوى المستدل، وقدراته المعرفية، فهذا أحد كبار علماء البلد، وهو العلامة المختار بن بونه الجكني رحمه الله يقول: وعالم العصر إذا هو استدل بالذكر والحديث ضل وأضل (مولاي، 1429هـ: 44) وقريب منه في ذلك تلميذه العلامة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الذي يقول في مراقي السعود:

من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص مما يحظر

(ابن محمد المختار، د. ت، 55) فمن اللافت إذا أن نجد فقيها يخرج من هذه البيئة ليناقد مسألة فقهية، ويستدل عليها معتمدا في ذلك على فهمه من ظواهر النصوص، مع الاعراض عن الإكثار من الأقوال الفرعية رغم وفرتها، واعتبارها عند الناس، هذا بالإضافة إلى أن المدرسة الوادانية تصنف عند بعض الباحثين على أنها مدرسة فقهية بامتياز.

3- عدم التعصب للأشخاص مهما بلغت مكانتهم:

يظهر من خلال رد الشيخ على الفتوى السابقة على فتواه مستوى كبير من التحرر من قيود التقليد والاستسلام لآراء الأشخاص إذا كانت مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة، فمع أن الرجل الذ ينسب إليه القول المخالف في هذا المسألة من الرجال الذين يجلهم الشيخ ويقدرهم حسب ما يفهم من عباراته التي وصفه فيها بالقطب الرباني وشيخنا.. إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يناقد قوله، وأن يعترض عليه، بادئا أولا بالتماس أحسن المخرج حيث قال: "فلعل نسبة ذلك إليه غير صحيحة، وعلى تقدير صحتها فنصوص أهل المذهب مطبقة على خلافه" ثم يؤكد نبل غايته من هذا النقاش، وأن مخالفته لرأي الشيخ ليس المراد منها سوى إحقاق الحق، وإبطال الباطل، فيقول رحمه الله: "ولا يظن أحد أن غرضنا الاعتراض على القطب كلا، بل لا غرض لنا سوى تصحيح العلم والذب عن الشريعة المحمدية أن ينسب إليها ما لم يصح".

ومع أن هذه الصفة تعتبر من الصفات التي ينبغي أن تكون ملازمة ومصاحبة لكل ممارس للعلوم الشرعية، إلا أن البيئة التي تربي فيها الشيخ تجعل منها صفة لافتة للانتباه، فالشيخ -رحمه الله- عاش في بيئة لها ارتباط وثيق بالطريقة التيجانية الصوفية، وهي طريقة يكثر فيها تقدير الأشخاص وإجلالهم ورفعهم إلى حد يجعل الاعتراض على الآراء الصادرة من الشخصيات المقدمة فيها أمرا في غاية الندرة، خاصة من المنتمين للحركة والمقتنعين بمنهجها، حتى ولو كان الاعتراض متعلقا بمسألة علمية.

ومما يستدل به أيضا لمكانة الشخص العلمية تزكية العلماء له، حيث يمثل الثناء على العالم وجها من وجوه تزكيته من قبل العلماء الذين عاصروه أو سمعوا عنه، ولا شك أن عالما من حجم الشيخ محمد ولد حم ختاري لا بد أنه نال من ذلك الشيء الكثير، غير أن جانبنا كبيرا منه قد ضاع، ولم يصلنا بسبب عدم وجود تراجم مكتوبة لكثير من علماء وادان، ومن بينهم بطبيعة الحال هذا العالم الجليل.

ويكفيها لتتعرف على مكانته عند العلماء، وقبول علمه عندهم أن العلامة الجليل محمذن فال ولد متالي اختصر كتاب: "قلائد اللجين" -الذي نحن بصدد تبيان منهج المؤلف في تأليفه- في كتاب سماه: "فتح الحق" وقد صرح باختصاره له في آخره. (ابن متالي، 1438هـ: 555)

كما أن العلامة محمد مولود ولد أحمد فال استشهد بنظمه في الردة أثناء شرحه لكتابه كفاف المبتدي كما تقدم قريبا.

وأثنى عليه ابن بو الأعراف، وقال فيه: "هو الشيخ المشهور العالم المحقق محمد ولد حم ختاري الحاجي اليعقوبي.." (أبو الأعراف، مخطوط: 75)

وقد أشار إليه أحد الشعراء في قصيدة يعدد فيها بعض أعلام وادان حيث يقول فيها:

ومن سلالة مختار وأهن ومن
أبناء شمس الديانات الأولى كرموا
(بن أهلنا، 2022م: 14) كما أن المؤرخ الكبير المختار بن حامد الذي يلقب: "ابن خلدون موريتانيا" ذكره في أعلام مدرسة وادان، ووصفه بالعلم، كما وصف أخاه بانمو بذلك. (ابن حامد، حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، 1990م: 200)

3. المبحث الثاني: وظائفه، ومؤلفاته، ووفاته.

1.3 وظائفه:

شغل محمد ولد حم ختار عدة وظائف من أهمها: إمامة الصلاة في مدينة وادان التاريخية، فقد كان أول من أم الناس في جامع وادان العتيق الثاني الذي لا يزال عتيقا حتى الآن، وكان ذلك ما بين عامي: 1210هـ - 1230هـ، والسبب في ذلك: أنه لما توفي شيخه: السالك ولد الامام اختلف الناس فيمن تسند إليه مهمة الإمامة في الجامعة العتيق، وانقسموا إلى فئتين: فئة ترى ضرورة إبقاء الإمامة في أسرة أهل الإمام، وفئة ترى ضرورة تنصيب إمام جديد، فانتدبت لذلك: محمد ولد حم ختار رحمه الله.

كما تولى أيضا وظيفة القضاء في وادان لفترة من الزمن قبل أن ينتقل إلى تيشيت، التي استقضاه أهلها لبعض الوقت، وأشادوا بعلمه ونبوغه في مجالي النوازل، والأفضية، فطار ذكره في القبائل، مما جعل أحياء قبيلة تجكانت

تستقدمه، وتستميله إعجابا بعلمه، وتعظيما لقدره، فلم يزلوا يججلونه ويجلونه منتقلا بين أحيائهم البدوية في تكانت، وأطراف لعصابة، مفتيا وقاضيا، ومدرسا، وحكما في معضلات النوازل حتى وافاه الأجل المحتوم. (بن أهلنا، 2022 م: 10)

2.3 مؤلفاته:

اشتغل محمد ولد حم ختار مثل غيره من العلماء في ذلك الزمان بالتدريس والتأليف، فخلف تراثا علميا متنوعا، طرق من خلاله مجالات مختلفة حيث ألف في شتى الفنون، لكن أغلب تلك المؤلفات قد اندرس وضاع بسبب عدة عوامل منها:

- كثرة الحروب التي كانت منتشرة بين المدن والقبائل في ذلك الوقت، وقد كان لمدينة وادان حظ وافر منها، سواء في الحرب الخارجية التي كانت بين أهل شنقيط، وأهل وادان، أو في الحرب الداخلية التي كانت بين تجمعين قبليين متشككين من مدينة وادان، وهما: قبيلة كنت، وقبيلة إدو الحاج، التي ينتسب إليه المؤلف.
- كثرة التنقل والترحال.

فقد كان الترحال سمة بارزة من سمات المجتمع الشنقيطي بصفة عامة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع المؤلفات بسبب تعرضها للتلف، وعوامل التغيير، إضافة إلى عجز أصحابها عن حملها أحيانا، فكثيرا ما يجدون أنفسهم مضطرين إلى دفن بعض مؤلفاتهم النفيسة في طبقات الأرض بعد الموازنة بينها وبين الأنفس، أو بينها وبين ما هو أنفس منها.

وبخصوص مؤلفات الشيخ محمد ولد حم ختار فتذكر الروايات المتداولة أن كثيرا منها ذهب به بعض طلابه ومريديه الذين كانوا يأتونه قادمين من المناطق الشمالية من دولة مالي المجاورة.

ومع ذلك فقد بقي من مؤلفاته بعض منها لا يزال كله مخطوطا، وهي أغلبها موجودة في المكتبات الأهلية في تيشيت وودان، وتجكجة، ومن عناوين مؤلفاته التي استطعنا الحصول عليها:

- 1- الدر المصقول في شرح جامع الأصول، وكتاب جامع الأصول لابن الدبيع، جمع فيه أصول الأحاديث من أمهاتها كالصالح والسنن والمسانيد، وشرحه صاحبنا بما ذكرناه.

- 2- تأليف في إمامة الصلاة بين فيه شروطها وأحكامها، وشروط وأحكام الأئمة وما يتعلق بذلك، جلب عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء المذهب.
- 3- مختصر في علم اللغة موجود في مكتبة أهل أحمد جدو ولد الطالب محمد في مدينة: تجكجة.
- 4- قلاند اللجين على نحور ألفاظ قرّة العين، وهو شرح لكتاب شيخه وخاله: العلامة السالك ولد الإمام المعروف باسم: "قرّة العين"، وسننن منهجه فيه في هذا البحث المبارك.
- 5- نظم في مسائل مختلفة من أهمها: العقيدة، والردة أعاذنا الله منها، وقد عزا لهذا النظم العلامة المؤلف الشهير: محمد مولود ولد أحمد فال في شرحه لكتابه المفيد: كفاف المبتدي عند قوله:
- وقيـدوا إلقـاءه بقـذر بغير عذر قاله ابن حجر
ولم تكن قرينة ولو حصل ضعف لها بنفي الاستهزا تدل
- (محمد مولود، د. ت: 260/2)
- 6- نظم في أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم.
- 7- فتاوى متعددة في مواضيع مختلفة ومتناثرة، لكنها لم تحظ حتى الآن بمن يقوم بجمعها وتحقيقها، شأنها في ذلك شأن سائر مؤلفاته.

3.3 وفاته:

توفي الفقيه محمد ولد حم ختار رحمه الله عام: 1265هـ في بلدة: "الغبرة" في أقطوط الشرقي في حدود ولاية العصابة من الجهة الغربية في التقسيم الإداري الموريتاني الحالي، وهو من القلائل المعمرين ممن عاشوا أعمارا زادت على المائة زيادة كبيرة، ولافتة للنظر. (بن أهلنا، 2022م: 11)

وقد تعارضت عندي روايتان في تاريخ وفاته، إحداهما: -وهي الرواية التي اعتمدت- تقول إنه توفي: 1265هـ، وهذه الرواية أوردتها محقق كتاب فتح الحق، كما ذكرها أيضا: إمام وادان الحالي في مقابلة شفوية معه. ثانيهما: رواية أوردتها ابن بو الاعراف في تاريخه، فقد حكى أنه توفي زهاء: 1260هـ. (أبو الأعراف، مخطوط: 75)

وقد اعتمدت الرواية الأولى لثلاثة أسباب، أوردتها على النحو التالي:

السبب الأول: أن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد.

السبب الثاني: أن الرواية الواردة في المقابلة، قام صاحبها بتحديد مكان الوفاة، بالجهة والحاضرة والتاريخ، ولا شك أن هذه الزيادات تدل على اهتمام خاص بالموضوع وإطلاع على حيثياته كلها، وهو ما يزيد الثقة في التاريخ المنقول عنها.

السبب الثالث: أن الرواية المعتمدة لم يرد فيها ما يدل على وجود شك فقد وردت بصيغة التحديد، لا بصيغة التقريب، أما الرواية الثانية فقد وردت بصيغة التقريب حيث يقول صاحبها: "وفاته زهاء: 1260هـ" (أبو الأعراف، مخطوط: 75) وكلمة زهاء تفيد التقريب، أي: أنه توفي رحمه الله قريبا من هذه السنة، وما دام الأمر على جهة التقريب فلا بد أن تكون حقيقة الوفاة حصلت عام: 1265هـ كما أفاد الأولان؛ إذ ليس بين التاريخ الذي حدد صاحبه وبين التاريخ الذي جعل للتقريب سوى أربع سنين، والله تعالى أعلم وأحكم.

4. المبحث الثالث: كتاب قلائد اللجين، ومنهج تأليفه

بما أن كتاب: "قلائد اللجين على نحور ألفاظ قرة العين" هو محل هذه الدراسة؛ لتبيان منهج تأليفه، فقد خصصت له مبحثا خاصا به من أجل إعطائه ما أمكن من حقه، وتناوله على وجه يمكن القارئ من أخذ صورة مناسبة عنه، وسيكون الحديث عنه مقسما على المطالب الآتية:

1.4 اسم الكتاب، وموضوعه، ونسبته إلى مؤلفه

يسمى هذا الكتاب -الذي سنبين منهج تأليفه-: "قلائد اللجين على نحور ألفاظ قرة العين" وهذا الاسم بتمامه ورد في النسخ المتوفرة لدينا على أنه من كلام الشيخ محمد ولد حم ختار، حيث قال في بداية الكتاب: "وسميته قلائد اللجين على نحور ألفاظ قرة العين" (ختار، مخطوط: 1) كما أن هذا الاسم أيضا ورد عند كل من تحدث عن الشيخ: محمد ولد حم ختار، أو عن: الشيخ السالك ولد الإمام مؤلف متن: "قرة العين"، والغالب عندهم الاختصار على الجزء الأول من الاسم: "قلائد اللجين" وذلك من أجل الاختصار، ولم أطلع في حدود البحث الذي قمت به على من سماه بغير هذا الاسم.

وقد ألف الشيخ: محمد ولد حم ختار كتابه قلائد اللجين شرحا لكتاب شيخه وخاله السالك ولد الإمام الحاجي رحمه الله المعروف باسم: "قرة العين"، وهو كتاب مختصر يتناول ثلاثة مواضيع أساسية، وهي: العقيدة، والفقه،

والتصوف، وتبعاً لذلك قام الشارح -رحمه الله- بتتبع المواضيع الثلاثة الواردة في الكتاب وشرحها شرحاً واضحاً ووافياً، مستندلاً على ذلك بما تيسر عنده من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء المنثورة في كتب المذهب.

ولا يختلف اثنان ممن تحدثوا عن كتاب قلائد اللجين في نسبته للشيخ محمد ولد حم ختار الحاجي حسب اطلاعي، فقد نسبته إليه يحيى بن البراء في مجموعته الكبرى، (ابن البراء، 1430هـ: 2/244). ونسبه أيضاً إليه: محقق كتاب فتح الحق للشيخ محمد بن فال ولد متالي رحمه الله، حيث قال -أثناء تعداده للمصادر التي رجع إليها لتصحيح النص:- "وأخص بالذكر المصادر التالية: "قلائد اللجين على نحو ألفاظ قرّة العين، للعلامة محمد ولد حم ختار الحاجي، (ت: 1265هـ) الذي أشار المؤلف في الأخير إلى أن هذا الكتاب ملفق منه." (ابن متالي، 1438هـ: 40)

وقد وردت هذه النسبة أيضاً في فهرس المخطوطات المعتمد في المعهد الموريتاني للبحث العلمي، وفي فهرس مكتبات تجكجة، هذا بالإضافة إلى أن الروايات الشفوية المتداولة بين الناس تطبق بشكل لا يدع مجالاً للشك على نسبة الكتاب للشيخ محمد رحمه الله، وقد تحدثت عن نسبته إليه مقالات ومحاضرات منشورة في الشبكة العنكبوتية، والغالب في مواضيع المحاضرات والمقالات أن تكون حول السالك ولد الإمام -مؤلف المتن الذي شرحه الشيخ محمد- فيورد مُعدّها كتاب: "قلائد اللجين" على أنه شرح ل: "قرّة العين" وأحياناً تكون حول تاريخ وادن أو أعلامها بصفة عامة.

2.4 أهميته، وتاريخ تأليفه، ومصادره

تظهر أهمية كتاب قلائد اللجين من خلال عدة مزايا، منها كونه شرحاً معاصراً للكتاب المشروح من قبل صاحبه، فقد ألف الكتابان في فترة زمنية متقاربة إلى حد كبير، ومنها كون الشارح يجتمع مع المؤلف في البيئة والثقافة والانتماء الروحي والاجتماعي، ولا شك أن هذه المسال من شأنها أن تعطي للشرح قيمة خاصة، وذلك؛ لأن قرب العلاقة بين الشيخين -خاصة في الجانب الروحي والفكري- تجعل الشرح المقدم من قبل أحدهما لكتاب الآخر أقرب إلى كونه شرحاً للمؤلف نفسه منه إلى شرح لغيره.

ومعلوم أن من العادات المعروفة لدى المؤلفين أنهم يقدمون لمؤلفاتهم المركزة التي يراد لها أن تكون متوناً شروحاً مختصرة تبين مرادهم بالألفاظ والمصطلحات التي يستخدمونها في تلك المتون، وهو ما لم يفعله الشيخ السالك ولد الإمام رحمه الله، فلا يوجد له حسب اطلاعي كتاب يشرح به كتابه قرّة العين، فجاء كتاب قلائد اللجين ليكون

بديلا عن ذلك الكتاب الذي كان ينبغي أن يوجد، فأخذ هذا الكتاب إذا حكم كتاب كان ينبغي أن يؤلف، وقد قال النحاة قديما: إن سبب بناء اسم الإشارة هو شبهه بحرف كان ينبغي أن يوضع، ولكنه لم يوضع، ولهذا قال صاحبنا -رحمه الله- مبينا الغاية التي دعت به إلى تأليف كتابه فائد اللجين: " وقد كان شيخنا الهمام: السالك بن شيخنا ووالدنا الإمام، حامل لواء الشريعة والحقيقة، جمع جملة مختصرة جالبة من جل الأبواب أهمها، ومن الأقاويل المروية عن العلماء أقواها، وأسلمها، سماها: "قرّة العين، وإزالة الشكوك والرين" وكانت محتاجة لبيان معانيها، وتشديد مبانيها، فاستعنت بالله على شرح ألفاظها بما يطابق معناها، وبوضح للطالبين ما عساه أن يكون غامضا على المبتدئين، فأعاني وله الحمد وهو حسبي ونعم الوكيل على ذلك، بل وعلى الزيادة على ما هنالك، فجمعت فيه من كلام العلماء الأعلام، ما هو منور للأفهام، ومزيل عنها حجب حوائك الظلام". (ختار، مخطوط: 1)

وقد وصف ابن أبي الأعراف كتاب فائد اللجين بأن فيه نكتا لا يستغنى عنها، (أبو الأعراف، مخطوط: 75) كما نوه به في مواضيع أخرى لما تحدث عن السالك ولد الإمام فقال: "وشرحه ابن أخته حم ختار، وناهيك به من شرح". (أبو الأعراف، مخطوط: 155)

أما تاريخ تأليفه فمن المعلوم أنه يُحتاج في معرفة تاريخ تأليف أي كتاب إلى معرفة طرفين هما: تاريخ الشروع فيه، وتاريخ الانتهاء منه.

فأما ما يتعلق بالطرف الأول: فليس هناك شيء دقيق حول تاريخ شروع الشيخ محمد ولد حم في شرحه فائد اللجين، لكنني استطعت من خلال دراستي للكتاب أن أستنتج أنه شرع فيه بعد وفاة الشيخ السالك ولد الإمام مؤلف قرّة العين، وذلك لأنه عبر أثناء تناوله لإحدى المسائل الواردة في الكتاب بقوله: "هكذا وجدت في النسخ التي بأيدينا" مما يدل على أنه يعتمد في شرحه على نسخ متوفرة عنده لكتاب قرّة العين، إذ لو كان الشيخ المؤلف حيا لكان بإمكانه أن يستفسره عن الكلمة التي يراها مناسبة، ولا يكتفي بالاعتماد على النسخ المتوفرة عنده، هذا بالإضافة إلى أن العادة جرت في عرف المؤلفين بالألا يشرح أحدهم كتاب الآخر إلا بعد وفاته، وهو أمر مستساغ من الناحية المنطقية؛ لأن المؤلف ما دام حيا فهو أولى بشرح تأليفه، وربما طرأ عليه أن يغير تبويبه، أو يصحح فيه بعض المضامين، أو يصوب فيه بعض الرؤى، فالتأليف ما دام صاحبه حيا عرضة للتغيير والتعديل.

وفيما يتعلق بالطرف الثاني فقد صرح -رحمه الله- بأنه انتهى من هذا الشرح في عام: 1250هـ ومن خلال النظر والمقارنة بين تاريخ وفاة السالك ولد الإمام، وتاريخ انتهاء محمد ولد حم ختار من كتابه قلائد اللجين الذي ذكره في نهاية يمكن أن نقول بأن هذا الشرح ألف في الفترة ما بين عام: 1246هـ - 1250هـ، والله تعالى أعلم.

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على عدة مصادر ومراجع صرح ببعضها في مقدمة الكتاب، وصرح ببعضها الآخر في أثناءه عند النقل منها، وترك بعضا منها لم يصرح به أصلا، وسيأتي مزيد من البيان لذلك عند الحديث عن منهجه في الكتاب.

فقد صرح في مقدمة الكتاب أنه اعتمد في شرحه للجانب الفقهي على ثلاثة كتب، هي:

- 1- شرح عبد الباقي لمختصر خليل المعروف بشرح الزرقاني، (ت: 1099هـ)
 - 2- حاشية التاودي بن سودة (ت: 1209هـ) على شرح الزرقاني.
 - 3- المجموع وشرحه، لسيد محمد الأمير المالكي (ت: 1232هـ).
- ومن خلال تتبع مسائل الكتاب نجد أنه صدق فيما ذكر، فقد اعتمد هذه الكتب الثلاثة بشكل كبير، خاصة شرح الزرقاني، والمجموع للأمير، فلا يكاد موضع من هذا الشرح يخلو من ذكر لهما إلا في باب واحد هو باب المغارسة الذي اعتمد فيه المصنف على كتب أخرى يأتي ذكرها فيما بعد إن شاء الله.

أما الكتب الذي صرح بها أثناء نقله منها في الشرح، ولم يذكرها في المقدمة، فهي:

- 1- المدونة، والمراد بها عنده: التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (ت: 372هـ)
- 2- المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)
- 3- البيان والتحصيل لابن رشد أيضا.
- 4- النهاية والتمام "المنتبية" لعلي بن عبد الله بن إبراهيم المتطي (ت: 570هـ)
- 5- إكمال إكمال المعلم للششتاني الأبي (ت: 827هـ)
- 6- منظومة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، (ت: 289هـ).

- 7- فتاوى البرزلي، للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت: 841هـ)

- 8- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ).
 - 9- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بمن محمد المعروف بميارة الفاسي (ت: 1072هـ)
 - 10- الفتح الرباني على ما ذهل عنه الشيخ الزرقاني، وهو الكتاب المعروف بحاشية البناني (ت: 1194هـ)
 - 11- شرح العمليات الفاسية للفلالي السجلماسي (ت: 1214هـ)
 - 12- مراقبي السعود للعلامة سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: 1233هـ)
- 3.4 منهج الكتاب:**

سبق معنا في الحديث عن موضوع كتاب قلائد اللجين القول بأنه كتاب يشرح: متن: "قرّة العين، وإزالة الشك والرين" ومن المعلوم بداهة أن هذا الشرح سيكون وفق منهج علمي رصين اختاره المؤلف وارتضاه ليصل بكتابته إلى الصورة التي أراد له أن يكون عليها.

وبما أنه لا يوجد في الديباجة التي قدم بها المؤلف بين يدي الكتاب ذكر لهذه المنهجية أو إشارة إلى بعض القواعد العامة التي اتبعها في شرحه لألفاظ الكتاب وعرضه للأدلة والأقوال، فقد قمت من خلال دراستي للكتاب باستخراج لبنات يمكن اعتبارها المعالم الكبرى لذلك المنهج، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يتسم عمل الشيخ في هذا الكتاب بعدم الحرص على التمييز بين المواضيع التي يتناولها الكتاب، فعندما ينتهي المؤلف من موضوع، ويشرع في موضوع آخر لا نجد للشيخ عبارة تفيد الترجمة للموضوع الموالي، بل يكتفي بالعبارات التي يعبر بها المؤلف، مثل عبارتي: فصل، وباب، دون أن يعلق عليها، ومع أن ذلك يمكن أن يعد نقصاً من نواقص الشرح إلا أن حرصه على الاختصار يمكن أن يكون سبباً في ذلك، إضافة إلى أن اعتباره ذلك من الأشياء الواضحة التي لا تحتاج إلى بيان؛ إذ بمجرد الولوج إلى المحتوى يمكن للقارئ أن يدرك موضوع الحديث.

ثانياً: يتبع الشيخ رحمه الله في نقله منهجاً تقليدياً يعتمد على جمع المادة العلمية، وإيرادها دون نسبتها إلى قائلها بل إن القارئ لبعض المعلومات المنقولة في هذا الشرح، يخل إليه أحياناً أن الكلام من إنشاء الشارح نفسه، نظراً لتناسقه مع ما قبله، وعدم إيراد أي إشارة تنبئ عن كونه منقولاً، ويكثر اتباعه لهذا المنهج بالمعلومات المنقولة من مصادره المعروفة التي يتكرر النقل عنده منها كثيراً، كشروح المختصرات، خاصة كتابي: شرح الزرقاني لمختصر

خليل، والمجموع وشرحه للأمير اللذين ذكرهما المصنف في مقدمته، واعتبرهما فيما يبدو أساسا بينى عليه، واستغنى عن تكرار الإشارة إليهما أثناء الكتاب بذكرهما أولا، ولكن الأمر يزداد غموضا عندما يتعلق بالمصادر التي لا ينقل منها عادة، أو تلك التي لم يصرح بنقله منها في أي موضع من مواضيع الكتاب، كالأمّهات وشروحها. وقد وقفت في دراستي لهذا الكتاب على نقول من المدونة التي تعتبر واحدة من أمّهات المذهب دون أن يتم نسبة ذلك إليها.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الشيخ لم يعتمد على المدونة بشكل مباشر، ولا على غيرها من الأمّهات، وإنما كان ينقل من الكتب المتوفرة لديه، وفي مقدمتها شروح المختصرات، والتي قد تورد أحيانا كلاما منقولاً من الأمّهات، فلا تتسبب هي بدورها فينقله الشيخ تبعاً لها بالفاظه، فيكون نقلاً بالواسطة، وهو ما سنبينه في النقطة الموالية، ومع ذلك فإنه لا يخفى أن الشيخ حرص في كثير من المواقف على بيان النقول ومواضيعها، ومن منهجه في التعامل معها أنه يشير لانتهاء الكلام المنقول بعبارة: انتهى، ويستخدم في تعقيباته هو وتدخلاته عبارات مثل: تنبيه، وخاتمة، ونحو ذلك.

ثالثاً: يسلك الشيخ مسلك النقل بالواسطة أحيانا، وله في ذلك سبيلان:

السبيل الأول: أن ينقل بالواسطة دون أن يصرح بذلك، ومن الأمثلة المتكررة في هذا الوجه أنه لا يذكر اسم البناني غالباً، إلا في المواضيع التي ذكره فيها صاحب المجموع، فكأنه يعزو إلى البناني بواسطة النقل عن المجموع، ونجده أحيانا ينقل عن أشخاص بأعينهم، وينسب إليهم الأقوال التي يوردها على وجه تجعل القارئ يتصور أنه اطلع على كتبهم بشكل مباشر ونقل منها، وبعد الفحص والتدقيق يتبين أن هذا النقل بعينه موجود عند بعض من سبقوه، من الذين شرحوا المختصر، ومن الأمثلة على ذلك قوله، -وهو يشرح قول المصنف-: "(فصل القمح والشعير والسلت جنس، ولا يجوز بيع مبلول جنس كقمح بيباسه) يعني: أن هذه الثلاثة جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها على المشهور، خلافاً للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير جنسان". (ختار، مخطوط: 98) فنقله هنا عن السيوري وعبد الحميد الصائغ هو نقل بواسطة بدليل أن الجملة نفسها موجودة في مصادره التي يعتمد عليها، كالزرقاني، والخرشي.

السبيل الثاني: أن يصرح بالنقل بالواسطة، ومن أمثلة ذلك نقله عن المقدمات الممهّدات لابن رشد، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، بواسطة التاودي، ونقله عن عياض بواسطة إكمال الإكمال.

رابعاً: يرتبط كتاب فائد اللجين بمختصر خليل بن إسحاق المالكي ارتباطاً وثيقاً، يمكن للقارئ أن يدرك تجلياته في كثير من الصور، وسأورد في هذا المقام وجهين من أوجه ارتباطه به، من ناحية الأسلوب والمنهجية.

الوجه الأول: الاختصار على مشهور المذهب المالكي، وما به الفتاوى لدى فقهاء المدرسة المالكية المغربية، أما طريقته في بيان المشهور من عدمه فتعتمد على التصريح أحياناً، حيث يقول: "والمشهور هو كذا" دون أن يذكر القول الآخر، وربما ذكر قولين في مسألة مبينا المشهور منهما تصريحاً، وفي بعض الأحيان -وهي الكثيرة- يكتفي بذكر القول المشهور دون أن يشير للقول الآخر، وفي هذه الحالة لا يحتاج إلى أن يصرح بشهرة القول؛ لأن هذا هو الأصل، ومن ذلك أنه أحياناً يحاول الإحاطة بالخلاف، حيث يذكر القولين أو الأقوال الواردة في المسألة، وأحياناً أخرى يكتفي بالقول الذي ذكره المؤلف في إشارة منه إلى أنه هو المعتمد أو المشهور.

الوجه الثاني: تمييزه بين المفاهيم في اعتبار دلالتها، حيث نجده يعتبره مفهوم الشرط حين يعبر به، ويلتزم بذلك التزاماً تاماً، أما ما سواه من المفاهيم فقد يعبر ببعضها دون أن يقصد دلالتها، ومفهومها المخالف، ومن المعلوم أن هذا هو منهج خليل في مختصره، فقد أفصح عن ذلك في مقدمة كتابه حيث يقول: "وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط" (المالكي، 1426هـ: 12) واستدلّ على التزام محمد ولد محمد ختاري بهذا المنهج الخليلي أورد هنا مثلاً على عدم اعتباره لمفهوم الصفة في كتابه، وذلك أننا نجده حين تحدث عن منع النقد في الكراء بخيار حيث يقول: "من اكترى كراء مضمونا على خيار، لا يجوز نقد الأجرة فيها ولو تطوعاً" (ختار، مخطوط: 98)، فمن قرأ هذه الجملة عرف من خلالها أن لمنع النقد في الكراء قيدين: أحدهما أن يكون الكراء مضموناً، والثاني أن يكون الكراء على خيار، وقد فهم القيد الأول من الصفة التي هي: "مضموناً" -وهي قسم من أقسام مفهوم المخالفة كما هو معلوم- لكن الواقع أن هذا القيد هنا غير معتبر، فالكراء بالخيار ولو كان غير مضمون لا يجوز فيه النقد مطلقاً. (أبو البركات، د. ت: 97/3)

أما اعتباره لمفهوم الشرط فأكثر من أن يستدل عليه بالأمثلة، فلا أطيل هنا بإيرادها.

أما فيما يتعلق بالترجيح فإنه يعتمد في كثير من الأحيان منهج الترجيح بين الأقوال، وكثيراً ما يعتمد في ترجيحه على من سبقه، فيكون دوره مجرد النقل، وفي بعض الأحيان نجده يرجح اعتماداً على نفسه، وما ظهر له في المسألة، وفي بعض المواقف نجده ينقل الخلاف ويتوقف، بل يصرح بقوله: "ولم نر ترجيحاً بينهما" (ختار، مخطوط: 106)

ولا يخفي المؤلف رحمه الله ارتباطه بالمختصر، بل إنه يحاول في بعض الأحيان بيان أوجه الاتفاق بين قرة العين ومختصر خليل، ومن ذلك قوله في باب الجعل أثناء حديثه عن الأشياء التي تنفرد بها الإجارة عن الجعل: "وقول المصنف: (سلع كثيرة) مثل قول المختصر. (ختار، مخطوط: 104)

خامسا: لا نجد للشيخ فيما يتعلق بالاختصار والتطويل منها واحدا متبعا يمكن بناء قاعدة عليه، فقد اتسم عمله بالجمع بين المنهجين، حيث يختصر أحيانا ويركز بشكل كبير حتى تصبح ألفاظ الشرح نفسها بحاجة هي الأخرى إلى إيضاح وبيان، ومن ليس لديه اطلاع مسبق على المادة العلمية التي يريد الشيخ اختصارها قد لا يفهما بشكل جلي.

وبما أن الاختصار هو القاعدة العامة في الكتاب فسأورد هنا نماذج من أساليب الاختصار المتكررة عنده، وذلك على النحو التالي:

النموذج الأول: تجاوز ما يمكن إدراكه من قوة اللفظ دون التعبير عنه بشكل صريح، من ذلك مثلا أنه في معرض الحديث عن الخلاف الذي تزيد الأقوال فيه على قولين: يقوم بتجاوز ذكر القولين المتقابلين منها؛ لأن مجرد ذكر عدد الأقوال والشروع في عرض التفصيل في الثالث منها والرابع كاف في بيان أن هناك قولين متقابلين في المسألة، ومن أمثلة هذا في كلامه - رحمه الله - قوله - أثناء جمع لبعض النظائر في باب الإجارة -: "ومثاله أيضا: الصيرفي إذا قال في درهم زائف إنه طيب فلا ضمان، وفي المسألة خلاف، ثالثها: إن كان بأجرة ضمن، وإلا فلا، رابعها العكس، والصواب: عدم الضمان ولم علم بالرداءة.." (ختار، مخطوط: 104)

النموذج الثاني: قريب من السابق، وهو أنه في معرض الحديث عن شروط متعددة أو صور مختلفة يقوم أحيانا بجمع ما يمكن جمعه منها دفعة واحدة دون تفصيل؛ لأن من شأن التفصيل أن يأخذ مزيدا من البيان، مع أن السياق في غنى عن ذلك؛ نظرا لوجود رابط قوي بين تلك الصور أو الشروط التي يراد جمعها، ولأخذ مثالين على ذلك من كلامه:

المثال الأول: قوله في باب الإجارة - وهو يعدد ثمانية أشياء تابعة للعرف بعد أن ذكر الأول منها والثاني -: "الثالث، والرابع، والخامس: الخيط في الخياطة وآلة البناء والنقش للرعى، فإن كان العرف أن الخيط على الخياط والآلة على الباني والناقش قضى عليهم بها، وإلا فعلى رب المتاع في كل" (ختار، مخطوط: 102)

المثال الثاني: قوله أثناء حديثه عن شروط تضمين الصانع - بعد أن ذكر الأول منها-: "ثانيها، وثالثها: أن يغيب بمصنوعه في غير بيت ربه، لا إن لم يغب أصلاً أو غاب ببيت ربه" (ختار، مخطوط: 102) ووجه جمعه لهذين الشرطين أنهما متداخلان بحيث يمكن أن يتضمنهما الكلام بقوته الدلالية، فواضح من خلال جملة: "أن يغيب بمصنوعه في غير بيت ربه" أن فيه شرطين: الأول أن يغيب بمصنوعه، فإن لم يغب فلا ضمان عليه، الثاني: أن يغيب به في غير بيت ربه، فإن غاب به في بيت ربه فلا ضمان عليه أيضاً.

ومن أمثلة الاختصار غير الخاضعة لأسلوب معين عنده أنه يغض الطرف عن بعض المعاني التي تتواتر مصادره على ذكرها إن لم يكن في كلام المؤلف إشارة إليها، ومن ذلك مثلاً أن أغلب مصادر الشيخ التي اطلعت عليها تفرق في حديثها عن المزارعة الفاسدة بين ما عثر على فساده قبل العمل، وبين ما عثر على فساده بعد العمل، حيث تقضي بفسخ الأولى وتفصل في حكم الثانية.

وإذا ما رجعنا إلى صاحبنا نجد أنه اقتصر على الحديث عن الصورة الثانية دون أن يشير إلى الحكم في الحالة الأولى.

وفي المقابل نجده أيضاً يسلك منهج الاستطراد وجمع النظائر، ومن أمثلة ذلك قوله في باب الجعل -حين تحدث تبعاً للمؤلف عن عدم استحقاق من استؤجر على أن يرقى غيره لأجرته إلا بعد تمام البرء-: "ولا تجوز الرقية إلا بالعربية أو أعجمية ليست مجهولة المعنى، لا بعجمية مجهولة لاحتمال أنها كفر، ولبعضهم جوازها إن صح نقلها عن يفتدى بهم علما وورعا، وإلا فلا تجوز أصلاً". (ختار، مخطوط: 110)

والذي يظهر أن الشيخ رحمه الله لم يراع من هذه الناحية طبيعة الكتاب الذي بين يديه، فالمنهج الأقوم والأحسن والأنسب في شرح المختصرات هو الاقتصار على بيان ألفاظها، وما قد يشكل على من لم يعاصر مؤلفيها من المصطلحات، خاصة في مثل كتاب: "قلائد اللجين" الذي يعتبر أول شرح لكتاب قرّة العين، إضافة إلى أنه وصفه في العنوان بقوله: "على نحو قرّة العين" (ختار، مخطوط: 1) وهو عنوان يحيل القارئ إلى أن المراد من الشرح هو بيان الألفاظ وليس الاستطراد في مسائل المذهب واختلافات رجاله.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن كتاب قرّة العين -وإن كان مختصراً- إلا أن ألفاظه بمجرد قراءتها تحيل إلى الإطناب والتطويل، وذلك؛ لأنه مع اختصاره يشير في كثير من الأحيان إلى الأقوال المختلفة التي لا يكن معها الاقتصار على الألفاظ دون بيان لأوجه الخلاف الوارد في مسائلها.

وخلاصة لهذه المسألة أقول: إن التطويل الذي يمكن أن يلاحظ في الشرح ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يمكن أن يكون مقبولا، وهو ما دعت إليه ألفاظ الكتاب المشروح وإشاراته.

والقسم الثاني: يمكن أن يقال بأنه في غير محله، ويتجلى هذا النوع في الاستطرادات التي يأتي بها الشيخ تبعا لمن سبقوه، أو ابتداء من نفسه، في حين نجده يترك الاستطراد في مسائل لها أهميتها في بابها وألويتها في الحديث، وهو ما يجعلنا نقول إن التوازن وترتيب الأولويات فيما يتعلق بالاختصار ومقابله غائبان إلى حد ما عن هذا الشرح المهم المفيد.

سادسا: لا نجد في كلام المؤلف تفريقا واضحا بين مصطلحي المشهور، والراجح، بل إن القارئ أحيانا يجد في ثنايا كلامه ما يدل على أن عنده خلطا بين المصطلحين، فيعبر بكل منهما عن الثاني، وكأن المراد عنده منهما معا إنما هو التعبير عن القول المقدم على ما يقابله، ومن الأمثلة على هذا الأمر، قوله أثناء الحديث عن شروط الحوالة: " الخامس: رضى المحيل والمحال معا، ولا يشترط رضى المحال عليه، ويشترط حضوره وإقراره على أرجح قولين من الخلاف الآتي للمصنف" (ختار، مخطوط: 86) فيلاحظ هنا أنه عبر بكلمة أرجح واصفا بها القول القائل باشتراط حضور المحال عليه وإقراره، ثم قال بعد ذلك -في نفس الباب مشيرا إلى هذا الخلاف-: "واختلفوا هل يشترط حضور المحال عليه مجلس الحوالة مع إقراره بالحق، أو لا يشترط ذلك، بل يكفي ثبوته ببينة أو إقراره للمحال قبل الحوالة، الأول: قول ابن القاسم، وتقدم تشهيره، والثاني: لابن الماجشون." (ختار، مخطوط: 87)

فمن خلال المقارنة بين الفقرتين نجد أنه وصف قول واحد بالوصفين معا، ففي المرة الأولى قال فيه: "على أرجح قولين" ثم وصفه بعد ذلك قائلا: "وتقدم تشهيره" وهو ما يدل على عدم اعتباره للدلالة الاصطلاحية التي يستخدم لها اللفظان لدى علماء المذهب وفقهائه.

سابعا: يتسم أسلوب الشيخ في نقده وتصويبه لكلام المؤلف في قرّة العين بمستوى كبير من الأمانة، حيث يبدأ أولا بإثبات كلام المؤلف كما ثبت عنده في النسخ المتوفرة دون نقص ولا زيادة، ثم بعد ذلك يقوم ببيان وجه الصواب حسب ما يظهر له، أو يبدي عدم وضوح المراد من الفقرة التي يتحدث عنها بشكل كامل، ومن أمثلة ذلك قوله - معلقا على الفقرة الأخيرة من قول المصنف في المغارسة- (فصل جازت مغارسة في غير أرض حبس، وعمل به فيها بما يطول شركة في الأرض والشجر ودخل ما بينهما إن لم يستثن): "قوله: (وعمل به فيها) هكذا وجدت في

النسخ التي بأيدينا بتكرير الضمير في (به) ويشير بهذا -والله تعالى أعلم- إلى أن العمل جرى بجواز الغرس أي المغارسة في أرض الحبس..". (ختار، مخطوط: 105)

ومنه قوله -وهو يتحدث عن شروط السلم-: " قوله: (ومتضمن مناقض) هكذا وجدت في النسخ بواو معطوفة، صوابه: لا متضمن مناقض فما تضمن ما يناقض شرطاً من الشروط المذكورة يقع فاسداً" (ختار، مخطوط: 99)

ثامناً: لم يكن دوره في الكتاب مقتصرًا على مجرد الشرح والتوضيح لألفاظ قرّة العين، بل إنه كان حاضراً بشخصيته العلمية في ثنايا الكتاب، ويتجلى ذلك في عدة أوجه أذكر منها:

الوجه الأول: تأصيله لبعض الأحكام من أدلتها في حدود معينة، وهي مسألة غير ملزمة بالنسبة له نظراً لما درج عليه المتأخرون خاصة بعد مرحلة ظهور المختصرات وإيغال المؤلفين في ترداد أقوال فقهاء المذهب، والتفريع عليها، ومع ذلك فإن التأصيل للأحكام الواردة في هذا الكتاب محصورة في مواضيع قليلة جداً، كما أنها أيضاً محصورة في نصوص قرآنية، وأخرى من السنة النبوية الشريفة، فلا يجد القارئ في الكتاب استدلالاً بالأدلة الأخرى التي كان لكثير منها دور كبير في تمييز المذاهب الفقهية، بل كان لبعضها دور في تنوع المدارس داخل المذاهب، ومن المعلوم أن المذهب المالكي -الذي ينتمي إليه هذا الكتاب- بنى كثيراً من فروعه على أصوله ومسالكه الخاصة به، ومع ذلك فلا نجد في الكتاب ربطاً للأحكام بهذه الأصول المعروفة كعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلّة، ونحوها..

الوجه الثاني: أقيسته وترجيحاته التي يبرز من خلالها حضوره الذهني وملكنه الفقهية، ومن أمثلة ذلك قوله في ثنايا الكتاب محاولاً إلحاق مسألة بنظيرتها: "قلت: ومن أمثلة مسألة الحراسة هذه - والله تعالى أعلم- من استأجر أجيراً يهديه إلى طريق يقصدها فيجبر رفقاءه على الدخول معه إن احتاجوا ولم يكن لهم بد من سلوكها، وتفرض على الرؤوس من غير اعتبار الأموال". (ختار، مخطوط: 112)

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قوله بعد أن ذكر القائلين بأن المغارسة لا تلزم بالعقد: "وهو الظاهر؛ لأن المغارسة جعالة، والجعل لا يلزم بالعقد، على ما علم". (ختار، مخطوط: 106)

الوجه الثالث: تحليل الأحكام وبيان فائدتها

أما فيما يتعلق بالتعليل فلا نجده يلتزم في تناوله للأحكام من حيث التعليل وعدمه بمنهج واحد، فتارة يعلل الحكم ويبين دوافعه، وتارة أخرى يغض الطرف عن هذا الأمر، ويكتفي بسرد الحكم.

وأذكر هنا نموذجين من نماذج تعليله للأحكام، عبر في أحدهما بالعلة، وعبر في الآخر بالسبب:

المثال الأول: أنه لما تحدث عن المسائل التي يمنع فيها النقد، قال معللاً ذلك: "والعلة فيها فسخ ما في الذمة في مؤخر بيانه أن البيع إذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله". (ختار، مخطوط: 98)

المثال الثاني: أنه تحدث في باب الجعل عن بعض الأعمال التي اختلف الفقهاء هل لا يستحق فيها العالم الأجرة إلا بتمام العمل، أو يستحق منها حسب عمله، كمشارطة الطبيب على البرء، والراقي على الرقية، ثم قال معللاً سبب هذا الخلاف: "وسبب الخلاف فيها التردد بين الجعل والإجارة، فمن رآها جعلاً أجراها على ما تقدم، ومن رآها إجارة أعطى العامل فيها على حسب ما عمل". (ختار، مخطوط: 105)

ومن أمثلة بيانه لفائدة الحكم قوله لما قرر أن حكم الأرض في المغارسة إذا احترق الشجر أو أصابته عاهة بعد أن بلغ الحد أن تكون مشتركة بين المتعاقدين، يزرعناها أو يغرسناها، أو يفعلان بها ما أرادا: "وهذه فائدة اشتراط دخول الأرض في المغارسة". (ختار، مخطوط: 106)

الوجه الرابع: تلخيص صور المسائل المتشعبة:

وبيان ذلك أن المؤلف في بعض الأحيان يستشعر حصول التطويل في عرضه صور مسألة معينة، فيعمد بعد الانتهاء من عرضها إلى إعطاء خلاصة مركزة ترسم خارطة ذهنية، لدى القارئ على الأوجه المذكورة فيها، ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من أهمية وأثر في إزالة ما قد يسببه تشعب الأقوال من تشويش للذهن، ومن أمثلة هذه المسألة: أنه في باب المغارسة قرر حكماً ذكر في نص الكتاب الذي يشرحه، وهو: أن الأشجار إذا خابت ولم يثبت منها إلا القليل فلا شيء للعامل في ذلك القليل بشرط أن يكون ذلك القليل متفرقاً، أو كان لا قدر له، وأما إن كان متميزاً إلى ناحية من الأرض، أو كان له قدر وبال فإنه يكون شركة بينهما، وأما في عكس هذه المسألة وهي: ما إذا ثبت الجل وبطل الأقل فإن العامل يستحق نصيبه مما ثبت فيه، ومما لم يثبت فيه شيء، فبعد أن قرر هذا الحكم الذي يتضمن تفصيلاً يحتاج إلى تلخيص علق عليه قائلاً: "فالحاصل: إن ثبت الجميع، أو بطل الجميع

فالأمر واضح، وإن ثبت الجل وبطل الأقل، أو العكس، فالأقل يتبع الأكثر في الصورتين، إلا ما استثنى في الصورة الثانية. " (ختار، مخطوط: 106)

الوجه الخامس: ربطه بين مسائل الكتاب وأبوابه، فكثيرا ما نجده يذكر بأن مسألة بعينها سبقت الإشارة إليها في باب آخر، وأحيانا ينبه على أن لها نظائر في أبواب أخرى، أو أن الكلام بتمامه عنها يوجد في موضع آخر من الكتاب، ومن أمثلة ذلك قوله في باب المغارسة بعد تقريره مسألة معينة: "وهذه نظيرة المسائل التي أشار المصنف إليها بقوله في باب الإجارة (ككراء السفن)" (ختار، مخطوط: 106)

وقوله: أيضا هناك: "وسياتي إن شاء الله عند ذكر المحارم البطنية الكلام على الدلالة بأنم من هذا عند قول المصنف: (ودلالة) آخر الفائدة هناك فانظره". (ختار، مخطوط: 107)

ومن أمثله أيضا قوله - بعد أن ذكر تبعا للمصنف حكم بناء واستئجار الإمام والمؤذن -: "وقد تقدم الكلام على هذه المسائل في فصل الجماعة بفرض سنة". (ختار، مخطوط: 108)

الوجه السادس: إكمال الناقص

لم يقتصر صاحب: "فلائد اللجين" على شرح مضمون: "كتاب قرّة العين" وبيان معانيه فقط، مع أن الشرح مقصد مهم من مقاصد التأليف، بل جمع مع ذلك مقصدا آخر في غاية الأهمية، وهو إكمال الناقص، فقد عمل رحمه الله على سد بعض الثغرات التي يرى أن المؤلف تركها ولم يشر إليها، ومنهجه في إكمال الناقص: أن يأتي بما ذكره المؤلف ويشرحه، ثم يقوم بعد ذلك بإتمامه، فيقول: وبقي على المصنف بعض الصور، أو بعض الشروط، ونحو ذلك.

ولنأخذ على هذا الأمر مثالين:

المثال الأول: ذكر المصنف في صدر باب القرض أن كل شيء يجوز فيه السلم فإنه يجوز فيه القرض، واستثنى من ذلك مسألة واحدة واقتصر عليها، فقال الشارح مكمل ذلك: "وبقي على المصنف خمس مسائل يجوز القرض فيها دون السلم: جلد الأضحية، وجلد الميتة المدبوغ، مع الكراهة فيه، والقرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله، وقرض حفنات، وقرض الطعام والنقد، وما أشبه ذلك في مثله ولا يسلمان في مثلهما". (ختار، مخطوط: 99)

المثال الثاني: قوله - بعد أن أنهى الكلام على موانع الاعتصار التي أوردها مصنف الكتاب الذي بشرحه-: "وبقي على المصنف من الموانع خمسة:

أولها: مرض الأب مرضا مخوفا الطارئ بعد الهبة، إلا أن يزول على القول المختار.

الثاني: إذا قصد بهبته ثواب الآخرة، أو صلة رحمه فلا اعتصار حينئذ.

الثالث: الإسهاد، فإذا أشهد الأب على الهبة فلا اعتصار.

الرابع: شرط عدم الاعتصار، فإذا شرط في أصل عقدها أن لا يعتصر لزمه الوفاء بالمشروط.

الخامس: الخروج من يد الابن كبيع وغصب وعنق، ولو تدبيراً" (ختار، مخطوط: 113)

الوجه السابع: ربط الأحكام بواقع الناس

يحسب للشيخ محمد ولد حم ختار رحمه الله ربطه في بعض الأحيان للأحكام التي يتناولها من الناحية النظرية بواقع زمانه الذي يعيش فيه، وهي مسألة في غاية الأهمية تنبئ عن مستوى من الحضور الذهني، والملكة الفقهية وفهم الواقع، وما يجعل الفقيه أهلاً لحل مسائل عصره، ونوازل قطره، ومن أمثلة ذلك في قلائد اللجين:

1- قوله وهو يتعقب الحديث عن شروط السلم: "فما تضمن ما يناقض شرطاً من الشروط المذكورة يقع فاسداً كما يفعل أهل زماننا في اشترائهم سلعة بحق حال غير معين برؤية ولا صفة، فهو دين لا دين". (ختار، مخطوط: 99)

2- لما تحدث تبعاً للمصنف عن عدم جواز تصرف الولي في مال محجوره إلا بما هو صلاح وسداد، وهي مسألة مقررة فقهياً عطف على ذلك قائلاً: "ومثل الولي في هذا كل من ولي أمراً من أمور المسلمين ينفع فيه أو يضر لحديث: (الإمام راع..). إلى : (وكلكم مسؤول عن رعيته). انتهى". (ختار، مخطوط: 114)

فهذه الفقرة من حديثه نجد فيها ربطاً بين حكم فقهي مقرر في الولاية الخاصة بما هو أكبر منها.

5. خاتمة البحث:

يتيح هذا البحث فرصة التعرف على أحد أعلام الأمة الإسلامية المغمورين الذين ملكوا أزمة العلوم والمعارف، وحازوا قصب السبق في بلاد شنقيط، ألا وهو العلامة محمد ولد حمّ ختار (ت: 1265هـ) ، فقد بينا جهوده العلمية والثقافية، وسلطنا الضوء على العطاء العلمي الباهر الذي قدمه في سبيل خدمة دينه.

كما تتناول البحث بالدراسة والتحليل أحد أكبر وأشهر وأهم المؤلفات الفقهية، التي حوت خلاصة آراء أحد العلماء النخبة الذين كانت تدور عليهم الفتوى في البلاد الشنقيطية خلال نهاية القرن الثاني عشر، ومنتصف القرن الثالث عشر الهجريين، فكانت بذلك معلمة فقهية بارزة تمكن الباحثين في العلوم الشرعية من استجلاء ما كان عليه أسلافنا من علم وعمل، فيجد فيها المؤرخ معالم وصور لشخصيات وأحداث ومواقع ووقائع نبت عنها أعين المؤرخين، كما يجد فيها القاضي والفقيه الأحكام المسلمة والتعليقات المقنعة والتكييفات المناسبة مما يعينهما على تنقيح المناطات وتخريجها، ويساعدهما على تحقيقها وتنزيلها، فتخرج فتوى الفقيه ويصدر حكم القاضي بذلك مقنعين للمستفتين والخصوم؛ لاستنادها لآراء واجتهادات من كان له القدح المعلى في العلوم ومن يعتمد في تأليفه على نصوص الكتاب والسنة، والأقوال المعتمدة لأئمة المذهب، حتى صار كتابه أحد أشهر المصادر التي اعتمد عليها من ألفوا بعده في المجال الفقهي، وهو إلى ذلك مليء بالفوائد العلمية ليس في مجال الفقه فحسب، وإنما في سائر العلوم الشرعية.

وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبوبكر بن أحمد المصطفى، (2011م)، منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور، باريس، الوكالة الفرنسية للبحث العلمي.
2. أحمد بن أبي الأعراف أبو الأعراف، (مخطوط)، إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل الصحراء والتكرور وشنقيط، انواكشوط، المعهد الموريتاني للبحث العلمي.
3. أحمد بن محمد أبو البركات، (د. ت)، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
4. الشيخ محمد الأمين ابن محمد المختار، (د. ت)، نثر الورود على مراقي السعود، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
5. المختار ابن حامد، (1414هـ). حياة موريتانيا جزء الجغرافيا، تونس، الدار العربية للكتاب.
6. المختار ابن حامد، (1990م)، حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، تونس، الدار العربية للكتاب.
7. النحوي، خليل، (1987م). بلاد شنقيط المنارة والرباط، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
8. خليل بن إسحاق المالكي، (1426هـ)، المختصر، القاهرة، دار الحديث.
9. د. محمد المختار ولد إياه، (1424هـ)، الشعر والشعراء في موريتانيا، الرباط، دار الأمان.
10. د. محمد بن سيدي محمد مولاي. (1429هـ). التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط. انواكشوط: دار يوسف بن تاشفين.
11. د. يحيى ابن البراء، (1430هـ)، المجموعة الكبرى لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء. انواكشوط: الشريف ملاي الحسن بن المختار بن الحسن.
12. سيدي عبد الله ابن انبوجه، (1417هـ)، ضالة الأديب، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
13. محمد الشيخ ولد أحمد بن أهلنا، (2022م)، مقابلة شخصية مكتوبة، وادان.

14. محمد بن إسماعيل البخاري، (1422هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة.
15. محمد بن يزيد ابن ماجة، (1430هـ)، السنن، بيروت، دار الرسالة العالمية.
16. محمد مولود، ((د.ت))، الكفاف، انواكشوط، أحمد سالك بن محمد الامين بن إيوه.
17. محمد ولد حم ختار، (مخطوط)، فلائد اللجين على نحور ألفاظ قرة العين، انواكشوط، المعهد الموريتاني للبحث العلمي.
18. محمذن فال ابن متالي، (1438هـ)، فتح الحق في حقوق الخالق والخلق، الدوحة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.